

دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي

إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح

(ملخص)

چون ماری هنكرتس



ICRC

إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح

جون ماري هنكرتس

جون ماري هنكرتس مستشار قانوني في القسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي. قام مؤخراً، بالاشتراك مع لويز دوزوالد بك، بتحرير كتاب عن القانون الدولي الإنساني العرفي في مجلدين نشرته دار النشر بجامعة كمبريدج. والآراء الواردة في هذا المقال تخص المؤلف ولا تعكس بالضرورة آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

خلاصة

يوضح هذا المقال الأساس المنطقي لدراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخراً بناء على طلب من المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويصف المقال المنهجية المستخدمة في الدراسة وطريقة تنظيمها، ويلخص بعض النتائج البارزة. إلا أن المقال لا يدعي تقديم استعراض أو تحليل كامل لهذه النتائج.

مقدمة

عانت البشرية في الـ ٥٠ سنة، التي تلت اعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من عدد مفرغ من المنازعات المسلحة التي أصابت تقريباً كل قارة في العالمنا. وخلال هذه الفترة، أمّنت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧ حماية قانونية للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر (الجرحي، والمرضى والغرقى، والأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، والمدنيون). ومع ذلك، فقد حدثت انتهاكات عديدة لهذه

المعاهدا نتجت عنها معاناة ووفيات كان بالإمكان تجنبها لو احترمت القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل.

وبحسب الرأي السائد، فإنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص في قواعده، وإنما تنجم عن عدم الرغبة في احترام القواعد، وعدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها، والشك بتطبيقها في بعض الظروف، ونقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين، والمقاتلين، وعامة الناس.

وقد ناقش المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف في أغسطس/آب - سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣، وعلى الأخص، طرق معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكنه لم يقترح اعتماد أحكام معاهدات جديدة. وبدلاً من ذلك، أعاد المؤتمر في إعلانه النهائي الذي اعتمد بالإجماع تأكيد "ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني أكثر فعالية"، وطلب إلى الحكومة السويسرية "عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة وسائل عملية لتعزيز الاحترام الكامل لذلك القانون والامتثال له، وإعداد تقرير يقدم إلى الدول، وإلى الدورة التالية للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر"⁽¹⁾.

واجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا المنازعات المسلحة في جنيف في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، واعتمد الفريق توصيات تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص، اتخاذ تدابير وقائية تؤمّن معرفة أفضل وتنفيذاً أكثر فعالية للقانون. واقترحت التوصية الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي ما يلي:

دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، وتعميم ذلك التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة⁽²⁾.

(1) المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 30 أغسطس/آب - ١ سبتمبر/أيلول 1993، الإعلان النهائي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 296، 1993، ص 381.

(2) اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 23-27 يناير/كانون ثان 1995، التوصية الثانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، 1996، ص 84.

وفي ديسمبر/كانون أول ١٩٩٥، أقرّ المؤتمر الدولي الـ٢٦ للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٣). وبعد نحو العشر سنوات، أي في عام ٢٠٠٥، وبعد بحث مستفيض ومشاورات موسّعة للخبراء، نشر هذا التقرير، الذي يشار إليه الآن باسم دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي^(٤).

الجزء الأول: الغرض

الغرض من الدراسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي هي التغلب على بعض مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني التعاهدي. فالقانون التعاهدي متطور بشكل جيد ويغطي جوانب كثيرة للحرب، ويمنح حماية لفئات واسعة من الأشخاص أثناء الحرب، ويضع حدوداً للوسائل والأساليب المسموح بها في الحرب. وتوفّر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان نظاماً شاملاً لحماية الأشخاص الذين لا يشتركون أو توقفوا عن الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية. ويعود تنظيم وسائل وأساليب الحرب في قانون تعاهدي إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨، ولوائح لاهاي لعامي ١٨٩٨ و١٩٠٧، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن الغازات، وعولج مؤخراً في اتفاقية ١٩٧٢ للأسلحة البيولوجية، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ لحظر الألغام المضادة للأفراد. كما تنظم اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها حماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة بإسهاب. ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٩٩٨، من بين أمور أخرى، قائمة بجرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة.

ومع ذلك، هناك عائقان خطيران لتطبيق هذه المعاهدات في المنازعات المسلحة الحالية، مما يفسر ضرورة وفائدة الدراسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي.

(٣) المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٣-٧ ديسمبر/كانون الأول 1995، القرار [1]، القانون الدولي الإنساني: من القانون إلى العمل؛ تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، 1996، ص ٥٨.

(٤) جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلدان، المجلد الأول: القواعد، المجلد الثاني: الممارسة (جزءان)، دار نشر جامعة كامبردج، ٢٠٠٥.

أولاً: تنطبق المعاهدات على الدول التي صادقت عليها فحسب . وهذا يعني أن تطبيق مختلف معاهدات القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات . فبينما تم التصديق عالمياً على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لم يتم التصديق عالمياً على المعاهدات الأخرى للقانون الإنساني، كالبروتوكولين الإضافيين، على سبيل المثال ومع أن البروتوكول الإضافي الأول قد تم التصديق عليه من أكثر من ١٦٠ دولة، فإنّ فعاليته محدودة في الوقت الحاضر لأنّ عدة دول كانت أطرافاً في منازعات مسلحة دولية ولم تكن أطرافاً في هذا البروتوكول. وبالمثل، صادق نحو ١٦٠ دولة على البروتوكول الإضافي الثاني، لكن عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق عليه. ففي هذه المنازعات المسلحة غير الدولية، غالباً ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع الحكم الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية. لذلك، كان الغرض الأول من الدراسة تحديد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي تنطبق على جميع أطراف المنازعات، بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا.

ثانياً: لا ينظم القانون الإنساني التعاهدي بنفاصيل كافية نسبة كبيرة من المنازعات المسلحة المعاصرة، أي المنازعات المسلحة غير الدولية، لأنّ هذه المنازعات تخضع لعدد من القواعد التعاهدية أقل كثيراً من القواعد التي تحكم المنازعات الدولية. فهناك عدد محدود من المعاهدات التي تنطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية، وهي: اتفاقية الأسلحة التقليدية، المعدلة؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية أوتوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، وكما أشير آنفاً، البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع. ومع أنّ للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع أهمية أساسية، إلا أنّها تقدّم إطاراً أولياً لحد أدنى من المعايير. ويكمل البروتوكول الإضافي الثاني المادة الثالثة المشتركة بشكل مفيد، لكنه ما يزال أقل تفصيلاً من القواعد التي تنظم المنازعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني ١٥ مادة موضوعية فقط، بينما يتضمن البروتوكول الإضافي الأول أكثر من ٨٠ مادة. ومع أنّ الأرقام لا تروي القصة كاملة، غير أنّها دليل على التفاوت البارز في التنظيم الذي يوفّره القانون التعاهدي لكل من

النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وعلى الأخص فيما يتعلق بالقواعد والتعاريف المفصلة. لذا كان الغرض الثاني من الدراسة تحديد ما إذا كان القانون الدولي العرفي ينظم المنازعات المسلحة غير الدولية بشكل أكثر تفصيلاً من القانون التعاهدي، وإذا كان كذلك، فإلى أي مدى.

الجزء الثاني: منهجية الدراسة وتنظيمها

١. المنهجية

يصف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العرفي بأنه "ممارسة عامة مقبولة كقانون"⁽⁵⁾. ومن المنفق عليه إلى حد كبير أن وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتطلب وجود عاملين هما: ممارسة الدول (الاستخدام *usus*)، والاعتقاد بأن مثل هذه الممارسة مطلوبة، أو محظورة أو مسموح بها، تبعاً لطبيعة القاعدة، كمسألة قانونية (الضرورة تصبح اعتقاداً قانونياً) (*opinion juris sive necessitatis*). وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري: "من البديهي أن يبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول في الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني *opinion juris* للدول"⁽⁶⁾. وتناولت كتابات أكاديمية كثيرة معنى هذين العنصرين وفحواهما الدقيقين. أما النهج الذي اتبع في الدراسة لتحديد ما إذا كانت قاعدة ما من القانون الدولي العرفي العام موجودة فهو منهج تقليدي، كما وضعته محكمة العدل الدولية، ولا سيما في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال⁽⁷⁾.

ممارسات الدول

يجب النظر إلى ممارسات الدول من زاويتين: أي الممارسات التي تسهم في خلق القانون الدولي العرفي (اختيار ممارسات الدول)، وبالتالي إذا كانت هذه الممارسات تكرر قاعدة في القانون الدولي العرفي (تقييم ممارسات الدول).

(5) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (المادة) 38 (1) (ب).

(6) محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري (الجمهورية العربية الليبية ضد مالطة)، الحكم، 3 يونيو/حزيران 1985، تقارير محكمة العدل الدولية للعام 1985، ص 29-30، § 27.

(7) محكمة العدل الدولية، قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال، الحكم، 20 فبراير/شباط 1969، تقارير محكمة العدل الدولية للعام 1969، ص 3.

اختيار ممارسات الدول

تشكل الأفعال المادية واللفظية للدول ممارسة تسهم في خلق القانون الدولي العرفي. وتشمل الأفعال المادية، على سبيل المثال، السلوك على أرض المعركة، واستخدام أسلحة معينة، والمعاملة الممنوحة للفئات المختلفة من الأشخاص. وتشمل الأفعال اللفظية كتيبات الدليل العسكري، والتشريعات الوطنية، ونظام السوابق القانونية، والتعليمات المعطاة للقوات المسلحة وقوات الأمن، والبيانات العسكرية أثناء الحرب، والاحتجاجات الدبلوماسية، وآراء المستشارين العسكريين، وتعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات، والقرارات واللوائح التنفيذية، والمرافعات أمام المحاكم الدولية، والبيانات في المحافل الدولية، ومواقف الحكومات من القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية. تظهر هذه القائمة أنّ ممارسات المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية لدولة ما تستطيع أن تسهم في تكوين القانون الدولي العرفي.

ومن هذه الأفعال التفاوض على قرارات المنظمات الدولية أو قرارات المؤتمرات واعتمادها، علاوة على التفسيرات المتعلقة بالتصويت عليها من قبل الدول المعنية. ومن المعترف به، فيما عدا القليل من الاستثناءات، أنّ القرارات عادة ليست ملزمة بحد ذاتها. ولذلك تعتمد القيمة الممنوحة لأي قرار معين في تقييم تكوين قاعدة في القانون الدولي العرفي على فحوى القرار، ودرجة قبوله، والثبات على الممارسات ذات الصلة من قبل الدول⁽⁸⁾. فكلما زاد الدعم للقرار، زادت الأهمية الممنوحة له.

ومع أنّ قرارات المحاكم الدولية هي مصادر فرعية للقانون الدولي⁽⁹⁾، إلا أنها لا تشكل ممارسات دول. والسبب هو أنّ المحاكم الدولية ليست مؤسسات حكومية كالمحاكم الوطنية. ومع ذلك، تضمنت الدراسة قرارات المحاكم الدولية، لأنّ قراراً يصدر من محكمة دولية وتبرهن على وجود قاعدة للقانون الدولي العرفي يشكل دليلاً مقنعاً بذلك. علاوة على ذلك، وبسبب قيمة قرارات المحاكم الدولية كسوابق قانونية، فإنها تستطيع أن تسهم أيضاً في نشوء قاعدة في القانون الدولي العرفي، وفي التأثير على الممارسات اللاحقة من قبل الدول والمنظمات الدولية.

(8) شددت محكمة العدل الدولية على أهمية هذه الشروط في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الرأي الاستشاري، 8 يولييه/ تموز 1996، تقارير محكمة العدل الدولية للعام 1996، ص 254-255، §§ 70-73. (9) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (المادة) 38 (1) (د).

ولا تشكل ممارسات جماعات المعارضة المسلحة، كقواعد السلوك، والتعهد باحترام قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، والبيانات الأخرى الصادرة عنها، بصفتها هذه، ممارسات دول، مع أنّ مثل هذه الممارسة قد تظهر دليلاً على قبول قواعد معينة في المنازعات المسلحة غير الدولية، إلا أنّ قيمتها القانونية تبقى غير واضحة. ونتيجة لذلك، لم يعتمد عليها لإثبات وجود القانون الدولي العرفي. وقد أدرجت أمثلة لهذه الممارسات تحت عنوان "ممارسات أخرى" في المجلد الثاني من الدراسة.

تقييم ممارسات الدول

يجب وزن ممارسات الدول لتقييم ما إذا كانت "كثيفة" بما فيه الكفاية لإنشاء قاعدة في القانون الدولي العرفي⁽¹⁰⁾. ويتعيّن أن تكون ممارسات الدول منتظمة ومنتشرة وتمثيلية بشكل فعلي لتكريس قاعدة في القانون الدولي العرفي⁽¹¹⁾. ولنفحص بإمعان ما يعنيه ذلك.

أولاً: يتعيّن أن تكون ممارسات الدول منتظمة بشكل فعلي لإنشاء قاعدة في القانون الدولي العرفي. كما يجب ألا تكون الدول المختلفة ملتزمة بسلوك مغاير بصورة جوهرية. وتظهر اجتهادات محكمة العدل الدولية أنّ الممارسة المناقضة، التي تبدو للوهلة الأولى أنّها تقوّض أساس انتظام الممارسة المعنية، لا تمنع تكوين قاعدة في القانون الدولي العرفي ما دامت الدول الأخرى تدين تلك الممارسة المناقضة، أو ترفضها الحكومة المعنية ذاتها. ومن خلال هذه الإدانة أو الرفض تؤكد القاعدة المعنية بالفعل⁽¹²⁾.

إنّ هذا الأمر وثيق الصلة، على الأخص، بعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتوفر لها أدلة وافرة من الممارسة اللفظية من الدول دعماً لقاعدة ما، في موازاة أدلة متكررة على انتهاكات لتلك القاعدة. والانتهاكات التي تصاحبها أضرار أو تبريرات من الطرف المعني و/أو إدانة من دول أخرى، لا تسمح لها طبيعتها بتحدي وجود القاعدة

(10) تأتي عبارة "كثيفة" في هذا السياق من السيد همفري والدوك، "المقرر الدراسي العام بشأن القانون الدولي العام"، مجموعة مقررات دراسية من أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، المجلد 106، 1962، ص 44.

(11) محكمة العدل الدولية، قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال، الحاشية 7، ص 43، § ٧٤.

(12) انظر محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، الأسباب الموجبة، الحكم، 27 يونيو/حزيران 1986، تقارير محكمة العدل الدولية للعام 1986، ص 98، § ١٨٦.

المعنيّة . هذا، وعلى الدول التي ترغب في تغيير قاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي أن تقوم بذلك من خلال ممارستها الرسمية وأن تدّعي أنها تقوم بذلك كحق لها.

ثانياً: لكي يتحقق وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي العام، يجب أن تكون الممارسات المعنيّة التي تقوم بها الدول منتشرة وتمثيلية على حد سواء. غير أنها لا تستلزم أن تكون عالمية؛ إذ يكفي أن تكون ممارسة "عامة" (13). كما لا تتطلب عددًا محددًا أو نسبة مئوية معينة من الدول . وأحد أسباب استحالة وضع رقم دقيق لمدى المشاركة المطلوبة هو أن المعيار نوعي إلى حد ما وليس كميًا. أي أن المسألة ليست ببساطة كم الدول التي تشارك في الممارسة، ولكن أيضاً ماهية هذه الدول (14). وكما جاء في كلمات محكمة العدل الدولية في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال، يجب أن تشمل الممارسات "ممارسات الدول المتأثرة مصالحها بشكل خاص" (15).

وينطوي هذا الاعتبار على معنيين: (1) إذا كانت جميع "الدول المتأثرة بشكل خاص" ممثلة، فلا ضرورة لمشاركة أغلبية الدول في ممارسة ما يشكل فعلي . ولكن يجب، على الأقل، أن تقبل هذه الأغلبية ممارسات "الدول المتأثرة بشكل خاص"؛ (2) إذا كانت "الدول المتأثرة بشكل خاص" لا تقبل ممارسة ما، فلن تتضح هذه الممارسة لتصبح بالتالي قاعدة من القانون الدولي العرفي، مع أنّ الإجماع غير مطلوب كما ذكر سابقاً (16). وبناء على القانون الدولي الإنساني، فإن "الدول المتأثرة بشكل خاص" بمقتضى القانون الدولي الإنساني قد تختلف حسب الأحوال . فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمشروعية استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى، فإنّ "الدول المتأثرة بشكل خاص" تشمل الدول المعروفة بأنها كانت تعمل على استحداث هذه الأسلحة، مع أنّ دولاً أخرى كان من المحتمل أن تصبح أهدافاً لاستخدامها . كذلك، فالدول التي يحتاج سكانها للمساعدات الإنسانية "متأثرة بشكل خاص" تماماً كالدول التي اعتادت تقديم هذه المساعدات بشكل متكرر . وبالنسبة لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، تكون الدول التي شاركت في نزاع مسلح "متأثرة بشكل خاص" عندما تكون ممارستها موضع الدراسة فيما يتصل بقاعدة معيّنة ذات صلة وثيقة بذلك النزاع المسلح. ومع أنّه يمكن أن تكون هناك دول متأثرة بشكل خاص في نواح معيّنة من القانون الدولي

(13) جمعية القانون الدولي، التقرير النهائي للجنة تكوين القانون العرفي الدولي (العام)، بيان المبادئ المنطبقة على تكوين القانون الدولي العرفي العام، تقرير المؤتمر التاسع والستين، لندن، 2000، المبدأ 14 ، ص 734 (يشار إليه لاحقاً : تقرير جمعية القانون الدولي).

(14) المرجع نفسه، التعليق (د) و(هـ) (على المبدأ 14) ، الصفحات 736-737.

(15) محكمة العدل الدولية، قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال، الحاشية 7 ، ص 43 ، § 74.

(16) تقرير جمعية القانون الدولي، الحاشية 13 ، التعليق هـ (على المبدأ 14) ، ص 737.

الإنساني، فصحيح أيضاً أن لجميع الدول مصلحة قانونية في مطالبة الدول الأخرى بمراعاة القانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم تكن هذه الدول أطرافاً في النزاع⁽¹⁷⁾. علاوة على ذلك، يمكن أن تعاني الدول كافة من وسائل أو أساليب الحرب التي تستخدمها دول أخرى. ولذلك، يجب دراسة ممارسات جميع الدول، سواء كانت "متأثرة بشكل خاص" أم لا، بالمعنى الدقيق لهذه العبارة.

ولم تتخذ الدراسة أي وجهة نظر فيما إذا كان يمكن قانوناً أن يكون المرء "معارضاً دائماً" فيما يتعلق بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. فبينما يؤمن معلقون كثيرون بأنه لا يمكن أن تكون معارضاً دائماً في حالة القواعد الأمرة *jus cogens*، يشكك آخرون باستمرار صلاحية مفهوم المعارض الدائم برمته⁽¹⁸⁾. إذ أنه إذا قبل المرء أنه يمكن قانوناً أن يكون معارضاً دائماً، فهذا يعني أن الدولة المعنية عارضت نشوء قاعدة جديدة أثناء تكوينها وتستمر بمعارضتها دائماً؛ أي أنه لا يمكن أن يكون المرء "معارضاً في وقت لاحق"⁽¹⁹⁾.

وبينما يمر بعض الوقت عادة قبل أن تنشأ قاعدة في القانون الدولي العرفي، لا يوجد إطار زمني محدد لذلك. وبالأحرى، فإن العامل الحاسم هو تراكم الممارسة بكثافة كافية، من حيث الانتظام، والمدى والتمثيلية⁽²⁰⁾.

الاعتقاد القانوني *Opinio juris*

إنّ مطلب الاعتقاد القانوني *opinio juris* لتكريس قاعدة في القانون الدولي العرفي يشير إلى الاقتناع القانوني بأن ممارسة معينة تنقذ "كأنها حق". إنما قد تختلف الصيغة التي يعبر بها عن الممارسة والاقتناع القانوني، ويعتمد ذلك على القاعدة المعنية إن كانت تتضمن حظراً، أو التزاماً، أو مجرد حق بالسلوك بأسلوب معين.

وقد تبين أثناء إجراء الدراسة أنّ فصل عناصر الممارسة والاقتناع القانوني تماماً أمر صعب جداً ونظريّ إلى حد كبير. إذ غالباً ما يعكس العمل ذاته ممارسة واقتناعاً قانونياً على حد سواء. وكما ذكرت جمعية القانون الدولي، فإنّ محكمة العدل الدولية

(17) انظر القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 4، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 144.

(18) للاطلاع على نقاش معمق لهذه المسألة، انظر موريس هـ مندلسون، "تكوين القانون الدولي العرفي"، مجموعة مقررات دراسية أكاديمية لاهي للقانون الدولي، المجلد 272، 1998، ص 227-244.

(19) تقرير جمعية القانون الدولي، الحاشية 13، التعليق (ب) على المبدأ 15، ص 38.

(20) المرجع نفسه، التعليق (ب) على المبدأ 12، ص 31.

"لم تقل، في الواقع، في كلمات كثيرة جداً، أنّ السلوك الواحد لا يستطيع أن يظهر كلا العنصرين لمجرد وجود عناصر متميزة (مزعومة) في القانون العرفي. ويصعب غالباً، بل قد يستحيل فك أحد العنصرين عن الآخر⁽²¹⁾. وهذا هو الحال بوجه خاص لأنّ الأفعال اللفظية، ككتيبات الدليل العسكري مثلاً، تعتبر ممارسات للدول، وكثيراً ما تعكس في الوقت عينه اقتناعاً قانونياً للدولة المعنية.

وحين تكون هناك ممارسة كثيفة بالقدر الكافي، فإن تلك الممارسة تتضمن اعتقاداً قانونياً *opinio juris* بشكل عام. ونتيجة لذلك، ليس من الضرورة عادة إثبات وجود الاعتقاد القانوني *opinio juris* بشكل منفصل. وفي الأوضاع التي تكون فيها الممارسة غامضة، يؤدي الاعتقاد القانوني *opinio juris* دوراً هاماً في تحديد ما إذا كانت الممارسة تتجه إلى تكوين عرف أم لا. وهذا هو الحال غالباً مع أفعال التفاوضي أو الإحجام، أي عندما لا تتخذ الدول إجراء ما أو لا يكون لها رد فعل، وسبب ذلك غير واضح. وقد سعت محكمة العدل الدولية وسلفها، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في مثل هذه الحالات، إلى إثبات وجود مستقل للاعتقاد القانوني *opinio juris* من أجل الفصل في ما إذا كانت حالات الممارسة الغامضة تعتبر توجهاً لتكريس القانون الدولي العرفي⁽²²⁾.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تقتضي قواعد كثيرة الامتناع عن سلوك معين، تثير أفعال التفاوضي أو الإحجام مشكلة محددة في تقييم الاعتقاد القانوني *opinio juris*، لأنّ الأمر يقتضي إثبات أنّ الامتناع لم يكن مصادفة ولكنه يقوم على توقع مشروع. وعندما يشار إلى مطلب الامتناع في الصكوك الدولية والبيانات الرسمية يمكن، عادة، إثبات وجود مطلب قانوني بالامتناع عن السلوك المعني. علاوة على ذلك، قد يحدث هذا الامتناع بعد أن يثير السلوك المعني قدراً من الجدل، مما يساعد أيضاً على إظهار أنّ الامتناع لم يكن مصادفة، مع أنّ إثبات حدوث الامتناع بناء على حس بالترام قانوني ليس أمراً سهلاً.

(21) المرجع نفسه، ص 718، § 10 (ج). للاطلاع على تحليل معمق لهذه المسألة، انظر بيتر هاجنمخر، " مفهوم عنصر القانون العرفي في ممارسات المحكمة الدولية"، *المجلة العامة للقانون الدولي العام*، المجلد 90، 1986، ص 5.

(22) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، *قضية اللوتس (فرنسا ضد تركيا)*، الحكم، 7 سبتمبر/أيلول 1927، *المحكمة الدائمة للعدل الدولي، العدد 10*، ص 28 (وجدت المحكمة أنّ الدول لم تمتنع عن مقاضاة الأفعال غير الشرعية على متن السفن لشعورها بأنّ ذلك محظور عليها)؛ محكمة العدل الدولية، *قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال، الحاشية 7*، ص 43-44، §§ 76-77 (وجدت المحكمة أنّ الدول التي رسمت حدود رصيفها القاري على أساس مبدأ تساوي البعد لم تقم بذلك لأنها شعرت أنها مجبرة عليه)؛ تقرير جمعية القانون الدولي، *الحاشية 13*، المبدأ 17 (4) والتعليق.

أثر القانون التعاهدي

إن المعاهدات مناسبة أيضاً في تحديد وجود القانون الدولي العرفي لأنها تساعد في إلقاء الضوء على نظرة الدول إلى قواعد معينة من القانون الدولي . ولهذا، تناولت الدراسة تصديقات المعاهدات، وتفسيرها وتنفيذها، بما في ذلك التحفظات والبيانات التفسيرية التي تسجل عند التصديق . وفي قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال، اعتبرت محكمة العدل الدولية بوضوح، أنّ درجة التصديق على معاهدة ما ذات صلة بتقييم القانون الدولي العرفي . وذكرت المحكمة في تلك القضية أنّ " عدد الدول المصدّقة والمنظمة حتى تاريخه (٣٩) جدير بالاحترام، إلا أنه يكفي بالكاد " ، وخاصة في سياق كانت الممارسات فيه خارج المعاهدة متناقضة (23) . وبالمقابل، وضعت المحكمة في قضية نيكاراغوا ثقلاً عظيماً عند تقييمها للوضع العرفي لقاعدة عدم التدخل، مستندة إلى أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد صدق عليه جميع دول العالم تقريباً (24) . وأحياناً يمكن أن يكون أحد أحكام معاهدة ما انعكاساً للقانون العرفي، حتى لو لم تكن تلك المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بعد، شريطة وجود ممارسات مشابهة وكافية، من بينها ممارسات من قبل دول متأثرة بشكل خاص، حتى لا يبقى سوى احتمال ضئيل لمعارضة بارزة للقاعدة المعنية (25) .

وفي الممارسة العملية، تساعد صياغة قواعد المعاهدات في تركيز الرأي القانوني العالمي، وتعطيه تأثيراً لا يمكن إنكاره في سلوك الدول واقتناعها القانوني لاحقاً . وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بذلك في حكمها في قضية الرصيف القاري حيث ذكرت أنّه " قد يكون للاتفاقيات المتعددة الأطراف دور هام في تسجيل وتعريف القواعد المشتقة من العرف، أو في الواقع في تطوير تلك القواعد " (26) . وهكذا، أكدت المحكمة أنّ المعاهدات قد تفتن قانوناً دولياً عرفياً موجوداً من قبل، كما أنها قد تضع الأساس لتطوير أعراف جديدة مبنية على القواعد التي تتضمنها تلك المعاهدات. وذهبت

(23) محكمة العدل الدولية، قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال، الحاشية 7، ص 42، § ٧٣.

(24) محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الحاشية 12، ص ٩٩-١٠٠، § ١٨٨. هناك عامل هام آخر في قرار المحكمة وهو أنّ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة جرت الموافقة عليها بشكل واسع، وخاصة القرار 2625 (25) بشأن علاقات الصداقة بين الدول والذي تم اعتماده بدون تصويت .

(25) محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري، الحاشية 6، ص 33، § 34 (اعتبرت المحكمة أنّ مفهوم المنطقة الاقتصادية الحصرية أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي، مع أنّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لم تكن قد دخلت حيز النفاذ بعد، لأنّ عدد المطالبين بالمنطقة الاقتصادية الحصرية بلغ 56، من بينها عدة دول متأثرة بشكل خاص) .

(26) محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري، الحاشية 6، ص ٢٩-٣٠، § ٢٧.

المحكمة إلى أبعد من ذلك فذكرت أنه "يمكن أن تكون المشاركة التمثيلية والواسعة جداً في معاهدة ما كافية في حد ذاتها، شريطة أن تشمل مشاركة الدول التي تأثرت مصالحها بشكل خاص"⁽²⁷⁾.

وأخذت الدراسة بالنهج الحذر فاعتبرت التصديق الواسع النطاق هو مجرد إشارة يجب تقييمها مع العناصر الأخرى من الممارسة، وبخاصة ممارسات الدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة المعنية. واعتبرت الممارسة الثابتة من قبل الدول التي ليست أطرافاً دليلاً إيجابياً هاماً. ومع ذلك، اعتبرت الممارسات المناقضة من قبل الدول التي ليست أطرافاً دليلاً سلبياً هاماً. كما أن ممارسات الدول الأطراف في معاهدة ما إزاء الدول التي ليست أطرافاً فيها هي أيضاً ذات صلة بوجه خاص.

وهكذا، لم تنحصر الدراسة في ممارسات الدول التي ليست أطرافاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. إن حصر الدراسة في النظر في ممارسات الدول الـ ٣٠ التي لم تصدق على البروتوكولين الإضافيين حتى اليوم، على سبيل المثال، لن يتوافق مع الشرط الذي يقتضي أن يبنى القانون الدولي العرفي على ممارسة واسعة الانتشار وتمثيلية. لذلك، أخذ تقييم وجود القانون العرفي بعين الاعتبار أنه في وقت نشر هذه الدراسة، كانت ١٦٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الإضافي الأول و ١٥٧ دولة على البروتوكول الإضافي الثاني.

وينبغي التشديد على أن الدراسة لم تسع إلى تعيين الطابع العرفي لكل قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك، لم تتبّع بالضرورة بنية المعاهدات القائمة وبدلاً من ذلك، سعت إلى تحليل المسائل لإثبات أي من قواعد القانون الدولي العرفي يمكن أن توجد بالاستدلال على أساس ممارسات الدول فيما يتعلق بهذه المسائل. وبما أن النهج المختار لا يحل كل حكم تعاهدي لإثبات إن كان عرفاً أم لا، فلا يمكن استنتاج أن أية قاعدة تعاهدية بعينها ليست عرفاً لأنها لا تظهر بهذه الصفة في الدراسة.

٢ . تنظيم الدراسة

لتحديد أفضل السبل للوفاء بالتفويض الذي عهد به إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استشار المؤلفان مجموعة من الخبراء الأكاديميين في القانون الدولي الإنساني الذين

(27) محكمة العدل الدولية، قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال، الحاشية 7، ص 42، § 73؛ انظر أيضاً تقرير جمعية القانون الدولي، الحاشية 13، المبادئ ٢٠-٢١، 24، 26 و 27، ص ٧٥٤-٧٦٥.

شكلوا اللجنة التوجيهية للدراسة⁽²⁸⁾. وكانت اللجنة التوجيهية قد تبنت خطة عمل في يونيه/حزيران ١٩٩٦، وابتدأ البحث في أكتوبر/تشرين أول التالي . واستخدم في البحث كل من المصادر الوطنية والدولية التي تعكس ممارسات الدول ، وركز البحث على أجزاء الدراسة الستة التي حددت في خطة العمل:

- مبدأ التمييز؛
- الأشخاص والأعيان المشمولون بالحماية على وجه التحديد؛
- أساليب محددة للحرب؛
- الأسلحة؛
- معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال؛
- التنفيذ.

البحث في المصادر الوطنية

نظرا لأنّ الوصول إلى المصادر الوطنية يسهل كثيراً من داخل بلد ما، فقد تفرّز العمل على التعاون مع باحثين وطنيين . ولذلك، عين باحث أو مجموعة باحثين في نحو ٥٠ دولة (٩ في أفريقيا، ١١ في الأمريكتين، ١٥ في آسيا، واحدة في أستراليا، و ١١ في أوروبا)، وطلب منهم وضع تقرير عن ممارسات دولهم⁽²⁹⁾. واختيرت البلدان على أساس التمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى الخبرات الحديثة لمختلف أنواع المنازعات المسلحة التي استخدمت فيها أساليب حرب متنوّعة.

كما جرى بحث وتجميع كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية للبلدان التي لا تغطيها تقارير ممارسات الدول. وأسهم في تسهيل هذا العمل شبكة بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم، والمجموعة الواسعة للتشريعات الوطنية التي

(28) تألفت اللجنة التوجيهية من الأساتذة جورج أبي صعب، صلاح الدين عامر، أوف برينج، اريك ديفيد، جون دوجار، فلورنتينو فيليشيانو، هورست فيشر، فرانسواز هامبسون، ثيودور ميرون، دجامشيد ممتاز، ميلان ساهوفيتش، وراؤول اميليو فينيزا

(29) أفريقيا: الجزائر، أنغولا، بوتسوانا، مصر، إثيوبيا، نيجيريا، رواندا، جنوب أفريقيا، وزيمبابوي؛ الأمريكتان: الأرجنتين، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، كوبا، السلفادور، نيكاراغوا، بيرو، الولايات المتحدة الأمريكية، وأوراغوي؛ آسيا: الصين، الهند، اندونيسيا، إيران، العراق، إسرائيل، اليابان، الأردن، جمهورية كوريا، الكويت، لبنان، ماليزيا، باكستان، الفلبين، وسوريا؛ أستراليا: أستراليا؛ أوروبا: بلجيكا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، الاتحاد الروسي، أسبانيا، المملكة المتحدة، ويوغوسلافيا .

جمعها المكتب الاستشاري للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني.

البحث في المصادر الدولية

قامت ست فرق بجمع ممارسات الدول المستخلصة من المصادر الدولية، وركزت كل فرقة على جزء من الدراسة⁽³⁰⁾. وبحثت هذه الفرق الممارسات في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً)، والمجلس الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما جمعت أيضاً الدعاوى المفصول فيها دولياً والتي تقدم دليلاً على وجود قواعد للقانون الدولي العرفي.

البحث في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وتكتملة للبحث المنفذ في المصادر الوطنية والدولية، رجعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى محفوظاتها الخاصة المتعلقة بنحو ٤٠ نزاعاً مسلحاً حديثاً (٢١ في أفريقيا، ٢ في الأمريكتين، ٨ في آسيا، و٨ في أوروبا)⁽³¹⁾. وبوجه عام، اختيرت هذه المنازعات أيضاً لتغطية البلدان والمنازعات التي لم يتناولها تقرير ممارسات الدول.

ونتيجة لهذا النهج الثلاثي الشُعَب - البحث في المصادر الوطنية، والدولية، و محفوظات اللجنة الدولية - استشهدت الدراسة بممارسات من جميع أنحاء العالم. غير أنه لا يمكن، بطبيعة الأمور، أن يدعي هذا البحث الكمال. وقد ركزت الدراسة

(30) مبدأ التمييز: الأستاذ جورج أبي صعب (مقرر) وجان-فرنسوا كيجواني (باحث)؛ الأشخاص والأعيان المشمولون بالحماية: الأستاذ هورست فيشر (مقرر) وجريجور شوتن وهيك سبيكر (باحثون)؛ الأساليب الخاصة للحرب: الأستاذ ثيودور ميرون (مقرر) وريتشارد ديسجانيه (باحث)؛ الأسلحة: الأستاذ أوف برينج مقرر وجوستلف ليند (باحث)؛ معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال: فرنسواز هامبسون (مقرر) وكميل جيفارد (باحث)؛ التنفيذ: اريك ديفيد (مقرر) وريتشارد ديجانيه (باحث).

(31) أفريقيا: أنغولا، بوروندي، تشاد، تشاد-ليبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، اريتريا-اليمن، اثيوبيا (١٩٧٣-١٩٩٤)، ليبيريا، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا-الكاميرون، رواندا، السنغال، السنغال - موريتانيا، سيراليون، الصومال، الصومال - اثيوبيا، السودان، أوغندا، والصحاري الغربية؛ الأمريكتان: غواتيمالا والمكسيك؛ آسيا: أفغانستان، كمبوديا، الهند (جامو وكشمير)، بابوا غينيا الجديدة، سري لانكا، طاجيكستان، اليمن، واليمن - أريتريا (أيضاً تحت أفريقيا)؛ أوروبا: أرمينيا-أذربيجان (ناغورنو - كاراباخ)، قبرص، يوغوسلافيا السابقة (النزاع في يوغوسلافيا (١٩٩١-١٩٩٢)، النزاع في البوسنة والهرسك (١٩٩٢-١٩٩٦)، النزاع في كرواتيا (كراجيناس) (١٩٩٢-١٩٩٥)، جورجيا (أبخازيا)، الاتحاد الروسي (الشيشان)، وتركيا.

بوجه خاص على ممارسات الـ ٣٠ سنة الماضية، للتأكد من أن النتيجة ستكون إعادة بيان للقانون الدولي العرفي المعاصر، ولكن، ذكرت أيضاً ممارسات أقدم لا تزال ذات صلة.

مشاورات الخبراء

في الجولة الأولى من المشاورات، دعت اللجنة الدولية فرق البحث الدولي لإعداد ملخص تنفيذي يتضمن تقييماً تمهيدياً للقانون الدولي الإنساني العرفي على أساس الممارسات التي جمعت. ونوقشت هذه الملخصات التنفيذية في اللجنة التوجيهية في ثلاثة اجتماعات في جنيف في ١٩٩٨. وروجعت الملخصات التنفيذية على نحو وافٍ، وقدمت في جولة ثانية من المشاورات إلى مجموعة من الخبراء الأكاديميين والحكوميين من كل أقاليم العالم. ودعت اللجنة الدولية هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية لحضور اجتماعين مع اللجنة التوجيهية في جنيف في ١٩٩٩، ساعدوا خلالهما في تقييم الممارسات التي جمعت، كما أشاروا إلى ممارسات معينة لم تجمع⁽³²⁾.

كتابة التقرير

استخدم التقييم الذي وضعته اللجنة التوجيهية بعد مراجعته من قبل مجموعة الخبراء الأكاديميين والحكوميين، كأساس لكتابة التقرير النهائي. وأعاد مؤلفو الدراسة فحص الممارسات وتقييم وجود العرف، واستعرضوا صياغة القواعد وترتيبها، وكتبوا التعليقات. وقدمت مسودة هذه النصوص إلى اللجنة التوجيهية، ومجموعة الخبراء الأكاديميين والحكوميين، والقسم القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعليق عليها. وتم تحديث النص ووضعه في صيغته النهائية، مع أخذ التعليقات التي وردت عليه بعين الاعتبار.

(32) الخبراء الأكاديميون والحكوميون الذين شاركوا بصفتهم الشخصية في هذه المشاورات هم: عبد الله الدوري (العراق)، بول بيرمان (المملكة المتحدة)، سادي ساكي (تركيا)، ميكائيل كولنج (جنوب أفريقيا)، ادوارد كمينجز (الولايات المتحدة الأمريكية)، أنطونيو دلگازا (المكسيك)، يورام دنشتاين (إسرائيل)، جون-ميشيل فافر (فرنسا)، وليم فنريك (كندا)، ديتير فليك (ألمانيا)، خوان كارلوس غوميز راميريز (كولومبيا)، جامشيد أ. حميد (باكستان)، أرتورو هرنانديز باساف (المكسيك)، ابراهيم إدريس (أثيوبيا)، حسن قاسم جوني (لبنان)، كينيث كيث (نيوزيلندا)، غيثو مويغاي (كينيا)، رين موليرسون (استونيا)، بارا نيانج (السنغال)، محمد علوان (الأردن)، راؤول س. بنجالانجان (الفلبين)، ستيلوس بيراكيس (اليونان)، باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل)، أرباد براندلر (المجر)، بيماراجو سرنيفازا راو (الهند)، كاميلو ريس رودريجز (كولومبيا)، اتسي ا. ساجي (نيجيريا)، هارولد سندوفال (كولومبيا)، سميون سانجيانبت (تاييلند)، مارات أ. سارسمبيف (كازاخستان)، محمد عزيز شكري (سوريا)، بارلونجان سبهومينغ (اندونيسيا)، جيفري جيمس سكيلين (استراليا)، جوشون سن (الصين)، بختيار توزموخمدوف (روسيا)، وكارول ولفك (بولندا).

الجزء الثالث : ملخص النتائج

تعتبر الأغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة، جزءاً من القانون الدولي العرفي⁽³³⁾. علاوة على ذلك، من المعلوم أنّ هناك الآن ١٩٢ دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف، وهي ملزمة لجميع الدول تقريباً كقانون تعاهدي . لذلك، لم يكن الطابع العرفي لأحكام اتفاقيات جنيف بصفتها هذه موضوع الدراسة . وهكذا ركزت الدراسة على المسائل التي تنظمها معاهدات لم يتم التصديق عليها عالمياً، يذكر منها على وجه الخصوص البروتوكولان الإضافيان، واتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية، وعدد من اتفاقيات محددة تنظم استخدام الأسلحة.

ولا يسعى الوصف الوارد أدناه لقواعد القانون الدولي العرفي إلى شرح السبب الذي يجعل من هذه القواعد عرفية، كما لا يعرض الممارسات التي تم على أساسها التوصل إلى هذا الاستنتاج. لكن يمكن الاطلاع على شرح السبب الذي أدى إلى اعتبار قاعدة ما عرفية في المجلد الأول من هذه الدراسة، بينما ترد الممارسة المتعلقة بها في المجلد الثاني.

المنازعات المسلحة الدولية

قنّ البروتوكول الأول قواعد موجودة من قبل في القانون الدولي العرفي ، لكنه وضع أيضاً الأساس لتكوين قواعد عرفية جديدة . وتحمل الممارسات التي جمعت في إطار الدراسة شهادة على الأثر العميق للبروتوكول الإضافي الأول في ممارسات الدول، لا في المنازعات المسلحة الدولية وحسب، وإنما أيضاً في المنازعات المسلحة غير الدولية (انظر أدناه). ووجدت الدراسة، على الأخص، أنّ المبادئ الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول مقبولة بشكل واسع جداً، وأوسع كثيراً مما يوحي به سجل التصديق على البروتوكول الإضافي الأول.

ومع أنّ الدراسة لم تسع إلى تحديد الطابع العرفي لأحكام تعاهدية معينة، إلا أنه أصبح في النهاية واضحاً أنّ هناك قواعد عرفية كثيرة متطابقة أو متشابهة مع ما نجده في القانون التعاهدي. ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية

(33) محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الحاشية 8، ص ٢٥١-٢٥٨، §§ ٧٩ و 82 (بالنسبة لاتفاقيات جنيف) والقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الحاشية 12، ص 114) ، § 218 (بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة).

والأهداف العسكرية؛⁽³⁴⁾ حظر الهجمات العشوائية؛⁽³⁵⁾ مبدأ التناسب في الهجوم؛⁽³⁶⁾ واجب اتخاذ الاحتياطات المستطاعة في الهجوم وضد آثار الهجوم؛⁽³⁷⁾ واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي،⁽³⁸⁾ وأفراد الغوث الإنساني والأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني،⁽³⁹⁾ والصحفيين المدنيين؛⁽⁴⁰⁾ واجب احترام المهام الطبية؛⁽⁴¹⁾ حظر الهجمات على الأماكن المنزوعة السلاح والمناطق المجردة من السلاح؛⁽⁴²⁾ واجب الإبقاء على الحياة وحماية العاجزين عن القتال؛⁽⁴³⁾ حظر التجويع؛⁽⁴⁴⁾ حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛⁽⁴⁵⁾ حظر إساءة استخدام الشارات والغدر؛⁽⁴⁶⁾ واجب احترام الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال؛⁽⁴⁷⁾ واجب الإفادة عن الأشخاص المفقودين؛⁽⁴⁸⁾ والحماية الخاصة الممنوحة للنساء والأطفال.⁽⁴⁹⁾

المنازعات المسلحة غير الدولية

خلال العقود القليلة الماضية، كان هناك قدر كبير من الممارسة التي تصرّ على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من المنازعات. وكان لهذه المجموعة من الممارسات تأثير هام على تكوين القانون العرفي المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية. وقد كان للبروتوكول الإضافي الثاني، شأنه شأن البروتوكول الإضافي الأول، تأثير واسع على هذه الممارسة، ونتيجة لذلك، تعتبر الآن معظم أحكامه جزءاً من القانون الدولي العرفي. ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني: حظر الهجمات على

(34) انظر القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 4، المجلد الأول، القاعدتين I و ٧.

(35) انظر المرجع نفسه، القواعد ١١-١٣.

(36) انظر المرجع نفسه، القاعدة ١٤.

(37) انظر المرجع نفسه، القواعد ١٥-٢٤.

(38) انظر المرجع نفسه، القواعد 25 و ٢٧-٣٠.

(39) انظر المرجع نفسه، القاعدتان ٣١-٣٢.

(40) انظر المرجع نفسه، القاعدة ٣٤.

(41) انظر المرجع نفسه، القاعدة ٢٦.

(42) انظر المرجع نفسه، القاعدتين ٣٦-٣٧.

(43) انظر المرجع نفسه، القواعد ٤٦-٤٨.

(44) انظر المرجع نفسه، القاعدة ٥٣.

(45) انظر المرجع نفسه، القاعدة ٥٤.

(46) انظر المرجع نفسه، القواعد ٥٧-٦٥.

(47) انظر المرجع نفسه، القواعد ٨٧-١٠٥.

(48) انظر المرجع نفسه، القاعدة ١١٧.

(49) انظر المرجع نفسه، القواعد ١٣٤-١٣٧.

المدنيين؛⁽⁵⁰⁾ واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي؛⁽⁵¹⁾ واجب حماية المهام الطبية؛⁽⁵²⁾ حظر التجويع؛⁽⁵³⁾ حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛⁽⁵⁴⁾ واجب احترام الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص عاجزين عن القتال؛⁽⁵⁵⁾ واجب البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وتوفير الاحترام والحماية لهم؛⁽⁵⁶⁾ واجب البحث عن الموتى وحمايتهم؛⁽⁵⁷⁾ واجب حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛⁽⁵⁸⁾ حظر النقل القسري للمدنيين؛⁽⁵⁹⁾ والحماية الخاصة الممنوحة للنساء والأطفال.⁽⁶⁰⁾

غير أن أبرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم المنازعات المسلحة الداخلية هو أنه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني . وفي الواقع، خلقت الممارسة عدداً كبيراً من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، البدائية في أحيان كثيرة، وبالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم المنازعات الداخلية.

وعلى سبيل المثال، يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيمياً بدائياً فقط لإدارة الأعمال العدائية. إذ تنص المادة ١٣ على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم ... ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" . وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد وتعريف محددة لمبدأي التمييز والتناسب.

وقد سدت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني من خلال ممارسات الدول، التي أدت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول، ولكنها تنطبق كقانون عرفي في المنازعات المسلحة غير

(50) انظر المرجع نفسه، القاعدة ١.

(51) انظر المرجع نفسه، القواعد 25 و 2٧-٣٠.

(52) انظر المرجع نفسه، القاعدة ٢٦.

(53) انظر المرجع نفسه، القاعدة ٥٣.

(54) انظر المرجع نفسه، القاعدة ٥٤.

(55) انظر المرجع نفسه، القواعد ٨٧-١٠٥.

(56) انظر المرجع نفسه، القواعد ١٠٩-١١١.

(57) انظر المرجع نفسه، القاعدتين ١١٢-١١٣.

(58) انظر المرجع نفسه، القواعد ١١٨-١١٩، 121 و ١٢٥.

(59) انظر المرجع نفسه، القاعدة ١٢٩.

(60) انظر المرجع نفسه، القواعد 137-134.

الدولية. وتغطي هذه القواعد المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، وتتضمن قواعد بشأن الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية، وعن أساليب حرب محددة⁽⁶¹⁾.

وعلى نحو مماثل، يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني حكماً عاماً جداً بشأن الغوث الإنساني للسكان المدنيين الذين هم بحاجة إليه. فالمادة ١٨ (٢) تنص على أنه "حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمداد الجوهري لبقائهم ... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين". وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني أحكاماً محددة تطلب الاحترام والحماية لأفراد وأعيان الغوث الإنساني، وتلزم أطراف النزاع بأن تتيح وتسهل المرور السريع وبدون عرقلة للغوث الإنساني للمدنيين الذين هم بحاجة إليه، وأن تؤمّن حرية الحركة للأفراد المخولين القيام بالغوث الإنساني، مع العلم بأنه يمكن الزعم بأنّ هذه المتطلبات ترد ضمناً في المادة ١٨ (٢) من البروتوكول. وهكذا، تبلورت هذه المتطلبات في القانون الدولي العرفي المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء كنتيجة للممارسة الواسعة والتمثيلية والمنظمة عملياً بهذا الشأن.

وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أنّ البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يشترطان موافقة الأطراف المعنية على أعمال الغوث،⁽⁶²⁾ غير أنّ معظم الممارسات التي جمعت لا تشير إلى هذا الشرط. لكن من الواضح تماماً أنّ المنظمات الإنسانية لا تستطيع العمل بدون موافقة الأطراف المعنية. إنما يجب ألا يرفض إعطاء هذه الموافقة لأسباب تعسفية. وإذا تبين أنّ المجاعة تتهدد السكان المدنيين، وأنّ منظمة إنسانية تقدّم الغوث على أساس عدم التحيز وعدم المحاباة قادرة على معالجة الوضع، عندئذ يكون الطرف ملزماً بإعطاء الموافقة⁽⁶³⁾. ورغم وجوب عدم رفض الموافقة لأسباب تعسفية، تقرّ الممارسة أنّه يمكن للطرف المعني أن يشرف على أعمال الغوث،

(61) انظر، على سبيل المثال، المرجع نفسه، القواعد ٧-١٠ (التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية)؛ القواعد ١١-١٣ (الهجمات العشوائية)، القاعدة 14 (التناسب في الهجوم)؛ القواعد ١٥-٢١ (الاحتياطات في الهجوم)؛ القواعد ٢٢-٢٤ (الاحتياطات ضد آثار الهجوم)؛ القاعدتان ٣١-٣٢ (أفراد وأعيان الغوث الإنساني)؛ القاعدة ٣٤ (الصحفيون المدنيون)؛ القواعد ٣٥-٣٧ (المناطق المحمية)؛ القواعد ٤٦-٤٨ (رفض الإبقاء على الحياة)؛ القاعدتان ٥٥-٥٦ (وصول الغوث الإنساني)؛ والقواعد ٥٧-٦٥ (الخدع).

(62) انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٨ (2).

(63) انظر شرح البروتوكولين الإضافيين، تحرير إيف ساندوز، كريستوف سوينارسكي، وبرونو زيميرمان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، § 4885؛ انظر أيضاً § 2805.

كما يجب على العاملين في الغوث الإنساني أن يحترموا القانون المحلي بشأن الدخول إلى إقليم ما ومتطلبات الأمن المعمول بها.

مسائل تحتاج لإيضاحات إضافية

كشفت الدراسة أيضاً عن عدد من المسائل حيث الممارسة غير واضحة . فعلى سبيل المثال، مع أنّ مصطلحي "المقاتلون" و"المدنيون" محددان بشكل واضح في المنازعات الدولية⁽⁶⁴⁾، نجد أنّ الممارسة غامضة في المنازعات المسلحة غير الدولية فيما إذا كان أفراد جماعات المعارضة المسلحة، لأغراض إدارة الأعمال العدائية، يعتبرون أفراد قوات مسلحة أم مدنيين . ومن غير الواضح، على الأخص، إن كان أفراد جماعات المعارضة المسلحة مدنيين يفقدون حمايتهم من الهجمات عندما يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية أم أنّهم عرضة للهجمات بصفتهم هذه . كذلك، تتعكس قلة الوضوح هذه في القانون التعاهدي . فالبروتوكول الإضافي الثاني، على سبيل المثال، لا يتضمن تعريفاً للمدنيين أو للسكان المدنيين، مع أنّ هذين المصطلحين يستخدمان في عدة أحكام فيه⁽⁶⁵⁾. وعلى نحو مماثل، تستخدم المعاهدات اللاحقة المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية مصطلحي المدنيين والسكان المدنيين دون تعريفهما⁽⁶⁶⁾.

وهناك مساحة للشك تؤثر في تنظيم المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء تتمثل في غياب تعريف دقيق لمصطلح "المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر". إنّ فقد الحماية ضد الهجمات واضح ولا خلاف عليه حين يستخدم مدني سلاحاً أو وسيلة أخرى لارتكاب أعمال عنف ضد قوات العدو البشرية أو المادية . لكن هناك أيضاً ممارسات كثيرة ضعيفة الإشارة بشأن تفسير مصطلح "المشاركة بشكل مباشر"، فنذكر، على سبيل المثال، أنّ التقييم يجب أن يكون على أساس كل حالة على حدة، أو تكرر فقط القاعدة العامة التي تقول إنّ المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر تسبب للمدنيين فقد الحماية ضد الهجمات . وتتعلق بهذا الأمر مسألة كيف يصنف شخص ما في حالة الشك . وبسبب هذه الشكوك، تسعى اللجنة الدولية للصليب

(64) انظر القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 4، المجلد الأول، القاعدة 3 (المقاتلون)، القاعدة 4 (القوات المسلحة)، والقاعدة 5 (المدنيون والسكان المدنيون).

(65) البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 13-15 و17-18.

(66) انظر، على سبيل المثال، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من اتفاقية الأسلحة التقليدية، المادة 3 (7) - (11)؛ البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية، المادة 2؛ اتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد، الديباجة؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (1)، (3) و (8).

الأحمر إلى توضيح فكرة المشاركة بشكل مباشر من خلال سلسلة اجتماعات لخبراء بدأت في ٢٠٠٣⁽⁶⁷⁾.

وكذلك، فإنّ مبدأ التناسب في الهجوم لا يزال موضع تساؤل يتعلق بمداه وتطبيقه الدقيق. وفي حين أظهرت الدراسة أنّ هناك دعماً شاسعاً لهذا المبدأ، إلا أنّ ذلك لا يعطي توضيحاً أكثر مما يتضمنه القانون التعاهدي بشأن كيفية الموازنة بين الميزة العسكرية والخسائر المدنية العارضة.

مسائل مختارة بشأن إدارة الأعمال العدائية

أدخل البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني قاعدة جديدة تحظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية قوى خطرة، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين⁽⁶⁸⁾. ومع غموض كون هاتين القاعدتين قد أصبحتا جزءاً من القانون العرفي، إلا أنّ الممارسة تظهر أنّ الدول تعي الخطر الجسيم بوقوع خسائر فادحة عارضة نتيجة الهجوم على هذه الأشغال الهندسية والمنشآت عندما تشكل أهدافاً عسكرية وتقرّ، بالتالي، وفي أي نزاع مسلح، بوجوب اتخاذ الحذر الشديد في حال الهجوم لتجنب انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. وتبيّن أنّ هذا المطلب باتخاذ الحذر الشديد قد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي المنطبق في أي نزاع مسلح.

والقاعدة الجديدة الأخرى التي أدخلت في البروتوكول الإضافي الأول، هي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ومنذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، تلقى هذا الحظر دعماً واسعاً في ممارسات الدول مما جعله يتبلور في القانون العرفي، رغم أنّ بعض الدول دأبت وبإصرار على القول بأنّ هذه القاعدة لا تنطبق على الأسلحة النووية، ولذلك يمكنها ألا تلتزم بها فيما يتعلق بالأسلحة النووية⁽⁶⁹⁾. وفيما عدا هذه القاعدة الخاصة، وجدت الدراسة أنّ البيئة الطبيعية تعتبر عيناً مدنياً، وهي محمية بصفقتها هذه بالمبادئ والقواعد التي تحمي الأعيان المدنية

(67) انظر، على سبيل المثال، المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر بحسب القانون الدولي الإنساني، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سبتمبر/أيلول 2003، موجود على شبكة المعلومات www.icrc.org.
(68) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56 (1) (لكن يتبعها استثناءات في الفقرة الثانية) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15 (بدون استثناءات).
(69) انظر القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 4، المجلد الأول، القاعدة ٤٥.

الأخرى، وبخاصة مبدأي التمييز والتناسب وشرط أخذ الاحتياطات في الهجوم . وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلاً للهجوم ما لم يكن هدفاً عسكرياً، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة . وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على سبيل المثال أن "على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية"⁽⁷⁰⁾ علاوة على ذلك، يطلب من أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في إدارة الأعمال العدائية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل من ذلك إلى أدنى حد. كما أن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معيّنة لا تعفي طرف النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات⁽⁷¹⁾.

وهناك مسائل لم يتطرق لها البروتوكولان الإضافيان على هذا النحو . فعلى سبيل المثال، لا يتضمن البروتوكولان الإضافيان أي حكم محدد بشأن حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها . إنما، في الممارسة، أعطي هؤلاء الأفراد والأعيان حماية ضد الهجمات مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية على التوالي. ونتيجة لذلك، نشأت في ممارسات الدول قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وبالتالي أدرجت هذه القاعدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي الآن جزء من القانون الدولي العرفي المنطبق في أي نوع من المنازعات المسلحة⁽⁷²⁾.

وتنظم لوائح لاهاي عدداً من المسائل المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية. وتعتبر هذه اللوائح، منذ عهد بعيد، أعرافاً في المنازعات المسلحة الدولية⁽⁷³⁾. كذلك، فإن بعض القواعد الواردة في هذه اللوائح مقبولة الآن كقواعد عرفية في المنازعات المسلحة غير الدولية. وعلى سبيل المثال، فإن قواعد القانون الدولي العرفي القديمة العهد والتي

(70) محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الحاشية 8، § 30.

(71) انظر القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 4، المجلد الأول، القاعدة 44.

(72) انظر المرجع نفسه، القاعدة 33.

(73) المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، قضية أبرز مجرمي الحرب، الحكم، 1 أكتوبر/تشرين أول 1946، الوثائق الرسمية، المجلد الأول، ص 253-254.

تحظر (١) تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب ذلك ضرورة عسكرية قهرية، و(٢) النهب، تنطبق أيضاً في المنازعات المسلحة غير الدولية. فالنهب هو أخذ الممتلكات الخاصة من رعايا العدو بالقوة لاستخدام خاص أو شخصي⁽⁷⁴⁾. غير أن كلا الحظرين لا يؤثر في الممارسة العرفية بالاستيلاء على المعدات العسكرية للطرف الخصم كغنائم حرب.

وبموجب القانون الدولي العرفي، يمكن للقادة أن يدخلوا في اتصال غير عدائي من خلال أية وسيلة اتصال، إنما يتعين أن يجري هذا الاتصال على أساس النية الحسنة. وتشير الممارسة إلى إمكانية القيام بالاتصال عن طريق وسطاء يعرفون بالمفاوضين وبواسطة وسائل أخرى متعددة أيضاً، كالهاتف والراديو. والمفاوض هو شخص ينتمي إلى طرف في النزاع تم تفويضه للدخول في اتصال مع طرف آخر في النزاع، ولذلك لا يجوز الاعتداء عليه. وتبين أن الطريقة التقليدية لتعريف شخص كمفاوض، والتي تتمثل في حمل راية بيضاء، ما تزال صالحة. وعلاوة على ذلك، فإن من الممارسات المتعارف عليها أن يلجأ أطراف النزاع إلى طرف ثالث لتسهيل الاتصال، على سبيل المثال دولة حامية، أو منظمة إنسانية محايدة وغير منحازة تقوم بدور بديل للدولة الحامية، وعلى الأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن يمكن أيضاً أن تكون منظمة دولية أو قوة لحفظ السلام. وتظهر الممارسات التي جمعت أن مؤسسات ومنظمات عدة قد قامت بدور الوسيط في مفاوضات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتبين أن هذا الأمر مقبول بشكل عام. وتعود القواعد التي تنظم المفاوضين إلى لوائح لاهاي، وقد اعتبرت، منذ عهد بعيد، قواعد عرفية في المنازعات المسلحة الدولية. وعلى أساس الممارسات في الـ ٥٠ سنة الماضية تقريبا، أصبحت أيضاً قواعد عرفية في المنازعات المسلحة غير الدولية⁽⁷⁵⁾.

وتظهر الممارسة أصليين للقانون الذي يحمي الممتلكات الثقافية. ويرقى الأصل الأول إلى لوائح لاهاي ويطلب حرصاً خاصاً في العمليات العسكرية على تجنب الإضرار بالمباني المكرسة للدين، أو الفن، أو العلوم، أو التربية، أو لأغراض خيرية، والآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية. كما يحظر الاستيلاء على هذه المباني والآثار أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها. وفي حين اعتبرت هذه القواعد عرفية في المنازعات

(74) انظر عناصر الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية، النهب كجريمة حرب (المادة ٨ (2) (ب) (16)) و(هـ) (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(75) انظر القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 4، المجلد الأول، القواعد ٦٧-٦٩.

المسلحة الدولية منذ عهد بعيد، فهي الآن مقبولة أيضاً كقواعد عرفية في المنازعات المسلحة غير الدولية.

والأصل الثاني مبني على أحكام محددة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية تحمي " الملكية ذات الأهمية العظيمة لتراث الشعوب الثقافي " وتمنح شارة مميزة خاصة لإثبات هوية هذه الممتلكات . ويفرض القانون العرفي الحالي عدم مهاجمة هذه الأعيان وعدم استخدامها لأغراض يحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر، ما لم تتطلب ذلك ضرورة عسكرية قهرية . كما يحظر أيضاً أي نوع من السرقة، أو النهب، أو الاستخدام المغاير لهذه الممتلكات، وأي أعمال تخريب موجهة ضدها. ويتطابق هذا الحظر الأحكام التي نصت عليها اتفاقية لاهاي، ويشكل دليلاً على تأثير الاتفاقية على ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الهامة.

الأسلحة

تبين أن المبادئ العامة التي تحظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو ألاماً لا مبرر لها، والأسلحة العشوائية، هي مبادئ عرفية في أي نزاع مسلح . علاوة على ذلك، وعلى أساس هذه المبادئ، حظرت ممارسات الدول وبشكل واسع استخدام عدد من الأسلحة المحددة (أو أنماطاً معينة من استخدامها) بحسب القانون الدولي العرفي: السم أو الأسلحة السامة؛ الأسلحة البيولوجية؛ الأسلحة الكيميائية؛ وسائل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب الحرب؛ مبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب؛⁽⁷⁶⁾ الطلقات النارية التي تتمدد وتتفطح بسهولة في جسم الإنسان؛ الاستخدام المضاد للأفراد بالطلقات النارية التي تتفجر في الجسم؛ الأسلحة التي من شأنها أساساً إحداث جراح بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية؛ الشراك الخداعية الموصولة أو المثبتة على أي نحو بالأعيان أو الأشخاص الذين تشملهم الحماية الخاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني أو بالأعيان التي قد تجتذب المدنيين؛ وأسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للنظر المجرد.

وتخضع بعض الأسلحة غير المحظورة بحد ذاتها في القانون العرفي لضوابط، كما هو الحال بالنسبة للألغام الأرضية والأسلحة المحرقة على سبيل المثال.

(76) تجسد هذه القاعدة مرجعاً لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى، أي حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية؛ حظر الهجمات ضد الحياة النباتية التي ليست أهدافاً عسكرية؛ حظر الهجمات التي قد تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو كل ذلك معاً، والتي يمكن أن يتوقع منها أن تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر منها من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛ وحظر التسبب بأضرار بالغة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. انظر المرجع نفسه، القاعدة ٧٦.

ويجب أخذ الحيطة والحذر للتقليل من الآثار العشوائية للألغام الأرضية إلى الحد الأدنى. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال، المبدأ الذي يشترط على طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية أن يسجل مواقعها قدر المستطاع. كذلك، يلتزم طرف النزاع الذي استخدم الألغام الأرضية بأن يزيلها أو أن يجعلها غير ضارة بالمدنيين، أو أن يسهل إزالتها عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ومع أكثر من ١٤٠ تصديقا على اتفاقية أوتاوا، وتصديقات أخرى وشيكة، أصبحت أغلبية الدول ملتزمة بمعاهدة تحظر استخدام، وإنتاج، وتخزين، ونقل الألغام المضادة للأفراد. ومع أن هذا الحظر ليس جزءاً من القانون الدولي العرفي بسبب الممارسات المناقضة البارزة لدول ليست أطرافاً في الاتفاقية، إلا أن جميع الدول تقريباً، بما فيها الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية أوتاوا وليست مؤيدة لحظرها الفوري، قد أقرت بالحاجة للعمل باتجاه التخلص النهائي من الألغام المضادة للأفراد.

ويحظر الاستخدام المضاد للأفراد بالأسلحة المحرقة، إن لم يكن بالإمكان استخدام سلاح أقل ضرراً لجعل شخص ما عاجزاً عن القتال. وفي حال استخدامها، يجب أخذ الحيطة والحذر لنفادي ما قد ينجم عنها عرضياً من خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، وعلى أي حال، التقليل منها إلى أدنى حد.

وتطابق معظم هذه القواعد أحكام معاهدات كانت في الأصل تطبق على المنازعات المسلحة الدولية فقط. لكن بدأ هذا الاتجاه يأخذ منحى عكسياً شيئاً فشيئاً، وعلى سبيل المثال، بتعديل البروتوكول الثاني من اتفاقية الأسلحة التقليدية في عام ١٩٩٦، الذي ينطبق أيضاً على المنازعات المسلحة غير الدولية، وأكثر حداثة بتعديل اتفاقية الأسلحة التقليدية في ٢٠٠١ لتوسيع نطاق تطبيق البروتوكولات من الأول إلى الرابع لتغطية المنازعات المسلحة غير الدولية. وتتنطبق المحظورات والقيود العرفية المشار إليها أعلاه في أي نزاع مسلح.

وعندما تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التفويض لإجراء الدراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، كانت محكمة العدل الدولية تنتظر في شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بناء على طلب لرأيها الاستشاري في هذه المسألة من الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذا قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألا تباشر بتحليلها الخاص لهذه المسألة. وقد ارتأت محكمة العدل الدولية بالإجماع في رأيها الاستشاري أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أيضاً أن ينسجم مع متطلبات القانون

الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة، وبخاصة متطلبات مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁷⁾. وهذا قرار هام، إذا سلمنا جديلاً بأن عدداً من الدول تفاوض على البروتوكول الإضافي الأول استناداً إلى فهمها أن البروتوكول لا ينطبق على استخدام الأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن رأي المحكمة يعني أن القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية والمبادئ العامة المتعلقة باستخدام الأسلحة تنطبق على استخدام الأسلحة النووية. وتطبيقاً لهذه المبادئ والقواعد، خلصت المحكمة إلى أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بشكل عام لقواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة، وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني⁽⁷⁸⁾".

الضمانات الأساسية

يتمتع جميع المدنيين الذين يخضعون لسلطة طرف في النزاع، ومن لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وكذلك جميع الأشخاص العاجزين عن القتال بالضمانات الأساسية. وبما أن الضمانات الأساسية تظل القواعد التي تنطبق على جميع الأشخاص، لم تقسم في الدراسة إلى قواعد محددة تتعلق بمختلف أنواع الأشخاص.

ولجميع هذه الضمانات الأساسية قاعدة صلبة في القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وقد صيغت معظم القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية في الدراسة بلغة القانون الإنساني التقليدي، لأن هذا يعكس جوهر القاعدة العرفية المطابقة⁽⁷⁹⁾. ومع ذلك، صيغت بعض القواعد بأسلوب يحافظ على روح سلسلة من الأحكام المفصلة المتعلقة بموضوع معين، وعلى الأخص،

(77) محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الحاشية 8، ص 226.

(78) المرجع نفسه، انظر أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، اللجنة الأولى، بيان من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة الأمم المتحدة A/C.1/15/PV.8، 18 أكتوبر/تشرين أول 1996، ص 10، نشرت نسخة من البيان في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997، (ص 118-119) تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبة في أن تتصور كيف يمكن أن ينسجم استخدام الأسلحة النووية مع قواعد القانون الإنساني.

(79) تتضمن هذه القواعد الضمانات الأساسية بوجوب معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال معاملة إنسانية دون تمييز مجحف؛ وحظر القتل؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وحظر العقوبات البدنية؛ وحظر عمليات التشويه والتجارب الطبية أو العلمية؛ وحظر الإغصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي؛ وحظر العبودية وتجارة الرق بكل أشكالها؛ وحظر أخذ الرهائن؛ وحظر استخدام الدروع البشرية؛ ووجوب تأمين الضمانات لمحاكمات عادلة؛ وحظر العقاب الجماعي؛ ووجوب احترام المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. انظر القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 4، المجلد الأول، القواعد 87-94، 96-97 و 100-104.

القواعد التي تحظر الاستخدام دون أجر أو العمل القسري الضار، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والقاعدة التي تطلب احترام الحياة العائلية⁽⁸⁰⁾.

وتضمنت الدراسة، حيثما كان ذلك مناسباً، الممارسة بحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الأخص في الفصل الخاص بالضمانات الأساسية. وتم ذلك لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر تطبيقه أثناء المنازعات المسلحة، كما تنص على ذلك معاهدات حقوق الإنسان ذاتها، مع أن بعض الأحكام، بشروط معينة، يمكن نقضها في زمن الطوارئ العامة. وقد جرى التأكيد على استمرارية انطباق قانون حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة في عدة مناسبات في ممارسات الدول ومن هيئات حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية⁽⁸¹⁾. وأكدت المحكمة في رأيها الاستشاري مؤخراً بشأن العواقب القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن "الحماية التي تمنحها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حال النزاع المسلح"، وأنه بينما قد توجد حقوق هي على وجه الحصر شأن القانون الدولي الإنساني أو شأن قانون حقوق الإنسان، توجد حقوق أخرى "يمكن أن تكون شأن هذين الفرعين من القانون الدولي معاً"⁸². ومن جهة أخرى، لم تعترم الدراسة تقديم تقييم لقانون حقوق الإنسان العرفي. وبدلاً من ذلك، تضمنت الممارسات بحسب قانون حقوق الإنسان من أجل دعم وتقوية وتوضيح المبادئ المماثلة في القانون الدولي الإنساني.

التنفيذ

أصبح عدد كبير من قواعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعلى الأخص، القاعدة التي تنص على أنه يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم ويكفل احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواته المسلحة، والأشخاص الآخرين، أو الجماعات التي تعمل في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إدارته، أو سيطرته. وعليه، على كل أطراف النزاع، بما في ذلك جماعات المعارضة المسلحة، أن توفر لقواتها المسلحة تعليم القانون الدولي الإنساني. وفيما عدا هذه الالتزامات العامة، لا يتضح تماماً إلى أي حد تكون آليات التنفيذ المحددة الأخرى الملزمة للدول، ملزمة أيضاً لجماعات المعارضة المسلحة. وعلى سبيل المثال، يرد بشكل واضح في القانون الدولي فيما يخص الدول واجب إصدار الأوامر والتعليمات للقوات المسلحة

(80) انظر المرجع نفسه، القواعد 95، 98-99 و 105.

(81) انظر المرجع نفسه، مقدمة الفصل 32، الضمانات الأساسية.

(82) محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 9 يوليه / تموز 2004، § 106.

باحترام القانون الدولي الإنساني ، ولكن هذا الأمر ليس واضحاً بالنسبة لجماعات المعارضة المسلحة. كذلك، يقع على الدول، وليس على جماعات المعارضة المسلحة، واجب توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة بشأن القانون الدولي الإنساني للقادة العسكريين وعلى المستوى المناسب من القيادة.

والدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تنسب إليها، كما تلزم بالتعويض الكامل عن الخسائر والإصابات الناجمة عن تلك الانتهاكات . ولكن ليس من الواضح إن كانت جماعات المعارضة المسلحة تتحمل مسؤولية مساوية عن الانتهاكات التي يرتكبها أفرادها، وبالتالي ما يترتب على هذه المسؤولية. وكما ذكر أعلاه، تلتزم جماعات المعارضة المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني وبالعمل تحت إمرة "قيادة مسؤولة"⁽⁸³⁾. ولذلك، يمكن الزعم بأن جماعات المعارضة المسلحة تتحمل المسؤولية عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً منها. لكن الأمر ليس واضحاً بشأن ما يترتب على هذه المسؤولية. وليس الأمر واضحاً، على الأخص، بالنسبة إلى الحد الذي يلزم جماعات المعارضة المسلحة بالتعويض الكامل، مع أن باستطاعة الضحايا في كثير من البلدان التقدم بدعوى مدنية ضد المعتدي عليهم بشأن الأضرار التي لحقت بهم.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الفردية، يرتب القانون الدولي الإنساني العرفي المسؤولية الجزائية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب، أو الذين يأمرهم بارتكابها، بصفتهم قادة أو أرفع مقاماً كونهم مسؤولين عن ارتكابها. إن تنفيذ نظام جرائم الحرب، أي التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم هو واجب ملزم للدول. ويمكن للدول أن تفي بهذا الالتزام بإنشاء محاكم دولية أو مختلطة لهذا الغرض.

خاتمة

لم تحاول الدراسة أن تحدد الطابع العرفي لكل قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما سعت لتحليل المسائل من أجل تحديد أية قواعد من القانون الدولي العرفي يمكن العثور عليها بالاستقراء على أساس ممارسات الدول المتعلقة بهذه المسائل. وفي نظرة عامة موجزة على بعض نتائج الدراسة، يظهر أن المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون التعاهدي قد لقيت قبولاً واسع الانتشار في الممارسة وأثرت بشكل كبير في تكوين القانون الدولي العرفي. ويمثل الكثير من هذه المبادئ

(83) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١ (1).

والقواعد الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي . وبصفتها هذه، فهي ملزمة للدول كافة، بغض النظر عن التصديق على المعاهدات، وملزمة أيضاً لجماعات المعارضة المسلحة في حالة القواعد التي تنطبق على جميع أطراف المنازعات المسلحة غير الدولية.

وتبيّن الدراسة أيضاً أنّ الكثير من قواعد القانون الدولي العرفي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وتوضح المدى الذي وصلت إليه ممارسات الدول في الذهاب إلى أبعد من القانون التعاهدي القائم ووسّعت القواعد المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية. وهكذا، يتناول العرف تنظيم إدارة الأعمال العدائية ومعاملة الأشخاص في المنازعات المسلحة الداخلية بتفصيل واكتمال أكبر مما يتضمنه القانون التعاهدي. إنما يبقى أن نتحرّى، ومن منظور إنساني وعسكري، مدى كفاية هذا التنظيم الأكثر تفصيلاً وكمالاً، أم أنّ هناك حاجة إلى مزيد من التطورات في القانون.

وكما هو الحال بالنسبة للقانون التعاهدي، فالتنفيذ الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي مطلوب من خلال النشر والتدريب والإنفاذ . ويتعيّن إدراج هذه القواعد في كتيبات الدليل العسكري وفي التشريعات الوطنية حيثما لم يحدث ذلك بعد.

وتظهر الدراسة أيضاً الجوانب التي لا يبدو القانون واضحاً فيها، وتشير إلى مسائل تحتاج إلى مزيد من التوضيح أو الاتفاق، من قبيل تعريف المدنيين في المنازعات المسلحة غير الدولية، ومفهوم الاشتراك في الأعمال العدائية بشكل مباشر، ونطاق مبدأ التناسب وتطبيقه.

وعلى ضوء الإنجازات التي تحققت حتى الآن والعمل الذي يظل إنجازاً مطلوباً، يتعيّن ألا ينظر إلى هذه الدراسة كنهاية وإنما كبداية لعملية جديدة تستهدف تحسين فهم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاق عليها. وفي هذه العملية، تستطيع الدراسة أن تشكل أساساً لنقاش وحوار غني حول تنفيذ القانون، وتوضيحه، وإمكانية تطويره.

ملحق:

قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني

ملحوظة: تستند هذه القائمة إلى النتائج المبيّنة في المجلد الأول من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي . وبما أنّ الدراسة لم تستهدف تحديد الطابع العرفي لكل قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي لا تتبع بالضرورة بنية المعاهدات القائمة. ويشار إلى مجال تطبيق القواعد بين قوسين . ويشير المختصر "ن م د" إلى القواعد العرفية المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية، والمختصر "ن م غ د" إلى القواعد العرفية المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية . وفي الحالة الثانية، أشير إلى بعض القواعد على أنها منطبقة" بشكل قابل للجدل "لأنّ الممارسة دلت عموماً على ذلك الاتجاه، إنما على نحو أقل انتشاراً.

مبدأ التمييز

• التمييز بين المدنيين والمقاتلين

*** القاعدة ١:** يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

*** القاعدة ٢:** تُحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

*** القاعدة ٣:** جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية. (ن م د).

* (ن م د): نزاع مسلح دولي
* (ن م غ د): نزاع مسلح غير دولي

القاعدة 4: تتكوّن القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيه (ن م د).

القاعدة 5: المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة. ويشمل مصطلح "السكان المدنيون" جميع الأشخاص المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. (ن م د / ن م غ د).

• التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

القاعدة ٧: يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا توجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى الأعيان المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨: فيما يتعلق بالأعيان، تُقصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها تماما أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ٩: الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٠: تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك. (ن م د / ن م غ د).

• الهجمات العشوائية

القاعدة ١١: تُحظر الهجمات العشوائية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤: الهجمات العشوائية هي:

- أ- التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛
 - ب- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛
 - ج- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛
- وبالتالي، فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو أعيانا مدنية دون تمييز. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٥: تُحظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا مشابها لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد. (ن م د / ن م غ د)

• التناسب في الهجوم

القاعدة ١٦: يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د)

• الاحتياطات في الهجوم

القاعدة ١٧: يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٨: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٧: يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٨: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٩: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضياً خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢٠: يوجه كل طرف في النزاع إنذاراً مسبقاً ومجدياً في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢١: عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يختار الهدف الذي يتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

• الاحتياطات ضد آثار الهجمات

القاعدة ٢٢: يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٣: يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريبا منها. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

القاعدة ٤٤: يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيدا عن مجاورة الأهداف العسكرية. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

• الأشخاص والأعيان المشمولون بالحماية

أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان التابعة لهم

القاعدة ٤٥: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المخصصين للمهام الطبية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ٤٦: يُحظر إنزال العقاب على شخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٧: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصصين للمهام الدينية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٨: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٩: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواه، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٣٠: يُحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقا للقانون الدولي.(ن م د / ن م غ د)

• أفراد وأعيان الغوث الإنساني

القاعدة ٣١: يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٣٢: يجب احترام وحماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني. (ن م د / ن م غ د).

• الأفراد والأعيان المستخدمون في مهام حفظ السلام

القاعدة ٣٣: يُحظر توجيه الهجوم إلى أفراد وأعيان مستخدمين في مهام حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني.(ن م د / ن م غ د).

• الصحفيون

القاعدة ٣٤: يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية. (ن م د / ن م غ د).

• المناطق المحمية

القاعدة ٣٥: يُحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة 36: يُحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٣٧: يُحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من الدفاع. (ن م د / ن م غ د).

• الممتلكات الثقافية

القاعدة ٣٨: يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

- أ- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربية أو خيرية وبالأثار التاريخية، ما لم تكن أهدافا عسكرية.
- ب- يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٣٩: يُحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٠: يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

- أ- يُحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربية أو فنية أو علمية، أو على الأثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.
- ب- يُحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يطل الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤١: تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة. (ن م د).

• الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة

القاعدة ٤٢: يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

• البيئة الطبيعية

القاعدة ٤٣: تنطبق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية:

- أ- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.
- ب- يُحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.
- ج- يُحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ٤٤: يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

القاعدة ٤٥: يُحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ولا يُستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

• أساليب حرب محددة

إنكار الإبقاء على الحياة

القاعدة ٤٦: يُحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك،

أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٧: يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف أنهم عاجزون عن القتال.

والشخص العاجز عن القتال هو:

- أ- أي شخص في قبضة العدو؛
- ب- أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي أو غرق سفينته أو إصابته بجروح أو مرض؛
- ج- أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام؛ شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٨: يُحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة

أثناء هبوطهم. (ن م د / ن م غ د).

• تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

القاعدة ٤٩: يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على التجهيزات العسكرية التابعة

للطرف الخصم كغنائم حرب. (ن م د).

القاعدة ٥٠: يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات

التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٥١: في الأراضي المحتلة:

- أ- يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية؛
- ب- يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقا لقاعدة حق الانتفاع؛

ج- يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها؛
إلا إذا كان تدمير هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها تستلزم الضرورة
العسكرية القهرية. (ن م د)

القاعدة ٥٢: يُحظر النهب. (ن م د / ن م غ د).

• التجويع والوصول إلى الغوث الإنساني

القاعدة ٥٣: يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. (ن م د /
ن م غ د).

القاعدة ٥٤: تُحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان
المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٥٥: يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين
المحتاجين إليها، وتسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون
تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٥٦: يؤمّن أطراف النزاع للأفراد المخولّين العمل في الإغاثة الإنسانية
حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم. ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات
الضرورة العسكرية القهرية فحسب. (ن م د / ن م غ د).

• الخدع

القاعدة ٥٧: خدع الحرب ليست محظورة ما دامت لا تخل بأية قاعدة من قواعد
القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ٥٨: تُحظر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٥٩: تحظر إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات
جنيف. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٠: يُحظر استخدام الشارة المميزة أو الزي الخاص بالأمم المتحدة، إلا على النحو الذي ترخص به المنظمة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦١: تُحظر إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دولياً. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٢: تُحظر إساءة استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالخصم. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

القاعدة ٦٣: يُحظر استخدام الأعلام أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

القاعدة ٦٤: يُحظر عقد اتفاق لتعليق القتال بنية الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٥: يُحظر قتل أو جرح أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر (ن م د / ن م غ د).

• الاتصال مع الخصم

القاعدة ٦٦: يجوز للقادة أن يدخلوا في اتصال غير عدائي من خلال أية وسيلة اتصال. ويبنى مثل هذا اللقاء على حسن النية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٧: يتمتع المفاوضون بحق عدم الاعتداء على سلامتهم (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٨: يجوز للقادة أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر قد يسببه وجود المفاوض. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٩: يفقد المفاوضون حقهم في عدم الاعتداء على سلامتهم إذا استغلوا وضعهم المتميز لارتكاب عمل مخالف للقانون الدولي وضار بالخصم. (ن م د / ن م غ د).

• الأسلحة

مبادئ عامة بشأن استخدام الأسلحة

القاعدة ٧٠: يُحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٧١: يُحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع. (ن م د / ن م غ د)

• السم

القاعدة ٧٢: يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. (ن م د / ن م غ د).

• الأسلحة البيولوجية

القاعدة 73: يُحظر استخدام الأسلحة البيولوجية (ن م د / ن م غ د).

• الأسلحة الكيميائية

القاعدة ٧٤: يُحظر استخدام الأسلحة الكيميائية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٧٥: يُحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٧٦: يُحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

- أ- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛
- ب- ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛
- ج- تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكريا؛

د- تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً للأعيان المدنية أو مجموعة من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

هـ- تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية. (ن م د / ن م غ د)

• الطلقات النارية التي تتمدد

القاعدة ٧٧: يُحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتنفطح بسهولة في جسم الإنسان. (ن م د / ن م غ د)

• الطلقات النارية التي تنفجر

القاعدة ٧٨: يُحظر استخدام الطلقات النارية التي تنفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد. (ن م د / ن م غ د).

• الأسلحة التي من شأنها أساساً إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها

القاعدة ٧٩: يُحظر استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم بالأشعة السينية. (ن م د / ن م غ د).

• الشراك الخداعية

القاعدة ٨٠: يُحظر استخدام الشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أشياء قد تجتذب المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

• الألغام الأرضية

القاعدة ٨١: يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من أثارها العشوائية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨٢: يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها، كلما أمكن ذلك. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

القاعدة ٨٣: عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يقوم طرف النزاع الذي استخدم الغاما أرضية بإزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها. (ن م د / ن م غ د).

• الأسلحة المحرقة

القاعدة ٨٤: إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنبّ الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨٥: يُحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضررا للوصول إلى جعل شخص عاجزا عن القتال. (ن م د / ن م غ د).

• أسلحة الليزر التي تسبب العمى

القاعدة ٨٦: يُحظر استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للنظر المجرد. (ن م د / ن م غ د).

• معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال

الضمانات الأساسية

القاعدة ٨٧: يُعامل المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨٨: يُحظر التمييز المجحف على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي

أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أي معايير أخرى مماثلة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨٩: القتل محظور. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٠: يُحظر التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩١: العقوبات البدنية محظورة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٢: يُحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٣: يُحظر الاغتصاب وأي أشكال أخرى للعنف الجنسي. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٤: تحظر العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٥: يُحظر التشغيل القسري غير المدفوع الأجر أو الضار. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٦: أخذ الرهائن محظور. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٧: يُحظر استخدام الدروع البشرية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٨: الاختفاء القسري محظور. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٩: يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٠: لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠١: لا يجوز اتهام أي شخص أو إدانته بجريمة على أساس أي فعل أو تقصير لم يكن يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه؛ ولا تفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٢: لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٣: العقوبات الجماعية محظورة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٤: تُحترم المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين وللأشخاص العاجزين عن القتال. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٥: تُحترم الحياة العائلية ما أمكن. (ن م د / ن م غ د).

• الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب

القاعدة ١٠٦: يميز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتراكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم. ولا يكون لهم الحق بوضع أسير الحرب إذا لم يقوموا بذلك. (ن م د).

القاعدة ١٠٧: ليس للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس الحق بوضع أسير الحرب. ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة. (ن م د).

القاعدة ١٠٨: المرتزقة، بالتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، ليس لهم الحق بوضع المقاتل أو أسير الحرب. ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة. (ن م د).

• الجرحى والمرضى والغرقى

القاعدة ١٠٩: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم دون أي تمييز مجحف. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١٠: يتلقى الجرحى والمرضى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، بأقصى حد ممكن ودون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١١: يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية. (ن م د / ن م غ د).

• الموتى

القاعدة ١١٢: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز محجف. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١٣: يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى. ويحظر تشويه جثث الموتى. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١٤: تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى. كما تُعاد أمتعتهم الشخصية. (ن م د).

القاعدة ١١٥: تُعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتُحترم قبورهم ويُصان بشكل ملائم. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١٦: يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثة، ووضع علامات لأماكن القبور (ن م د / ن م غ د)

• الأشخاص المفقودون

القاعدة ١١٧: يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم. (ن م د / ن م غ د)

• الأشخاص المحرومون من حريتهم

القاعدة ١١٨: يزود الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١١٩: توضع النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للرجال، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية، على أن تكون تحت الإشراف المباشر من قبل نساء. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٠: يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢١: يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمن لهم الرعاية والظروف الصحية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٢: يحظر سلب الممتلكات الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٣: تسجل التفاصيل الشخصية للمحرومين من حريتهم (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٤:

أ- يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالة النزاع المسلح الدولي، بالقيام بزيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتحقق من ظروف احتجازهم، وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم .

ب- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح غير الدولي أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لزيارة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، من أجل التحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٥: يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بمراسلة عائلاتهم، وتخضع المراسلات لشروط معقولة فيما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٦: يسمح للمدنيين المحتجزين وللأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي باستقبال الزائرين، وبخاصة الأقرب إليهم، بالدرجة الممكنة. (ن م غ د)

القاعدة ١٢٧: تحترم المعتقدات الشخصية والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٨:

أ- يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ب- يطلق سراح المحتجزين المدنيين حالما تنتفي الأسباب التي استلزمت احتجازهم، ولكن، وعلى أبعد تقدير، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ج- يطلق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح

غير دولي حالما تنتفي الأسباب التي دعت لحرمانهم من حريتهم. يجوز استمرار حرمان الأشخاص المشار إليهم أعلاه من حريتهم إذا كانت الإجراءات الجزائية المتخذة في حقهم معلقة أو إذا كانوا ينفذون أحكاماً صدرت بحقهم بشكل قانوني. (ن م د / ن م غ د)

• النزوح والأشخاص النازحون

القاعدة ١٢٩:

أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئياً، من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٣٠: لا تقوم الدول بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها. (ن م د)

القاعدة ١٣١: تتخذ، في حالات النزوح، كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٢: للأشخاص النازحين الحق بالعودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٣: تحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين. (ن م د / ن م غ د).

• الأشخاص الآخرون الذين يتمتعون بحماية خاصة

القاعدة ١٣٤: تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٥: يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٦: لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٧: لا يسمح للأطفال بالاشتراك في الأعمال العدائية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٨ : يتمتع كبار السن والمعوقون والعجزة المتأثرون بنزاع مسلح باحترام خاص وحماية خاصة. (ن م د / ن م غ د).

• التنفيذ

الامتثال للقانون الدولي الإنساني

القاعدة ١٣٩ : يحترم كل طرف في النزاع القانون الدولي الإنساني ويكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤٠ : لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤١ : تعمل كل دولة على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤٢ : توفر الدول والأطراف في النزاع تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤٣ : تشجع الدول تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

• إنفاذ القانون الدولي الإنساني

القاعدة ١٤٤ : لا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. وتمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤٥: تخضع أعمال الاقتصاص الحربي حيثما لا يحظره القانون الدولي لشروط صارمة. (ن م د).

القاعدة ١٤٦: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميمهم اتفاقيات جنيف. (ن م د).

القاعدة ١٤٧: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي ضد الأعيان التي تحميمها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. (ن م د).

القاعدة ١٤٨: ليس لأطراف المنازعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص الحربي. وتحظر أية أفعال أخرى مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو الذين توقفوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية. (ن م غ د).

• المسؤولية والتعويض

القاعدة ١٤٩: الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

- أ- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة؛
- ب- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية؛
- ج- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها؛
- د- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة تعترف بها وتتبنها كإدارة تابعة لها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة 150: نلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات (ن م د / ن م غ د).

• المسؤولية الفردية

القاعدة ١٥١: الأفراد مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٥٢: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاما مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامرهم. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٥٣: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاما مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٤: على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمرا من الواضح أنه غير قانوني. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٥: لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني أو كان بوسعها أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به. (ن م د / ن م غ د)

• جرائم الحرب

القاعدة ١٥٦: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٧: للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٨: تحقق الدول في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة على أراضي الغير أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء .وتحقق أيضا في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٩: تسعى السلطات الحاكمة، عند انتهاء الأعمال العدائية، لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب. (ن م غ د)

القاعدة ١٦٠: لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٦١: تبذل الدول ما بوسعها لتتعاون، إلى الحد الممكن، بعضها مع البعض لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم . (ن م د / ن م غ د).

